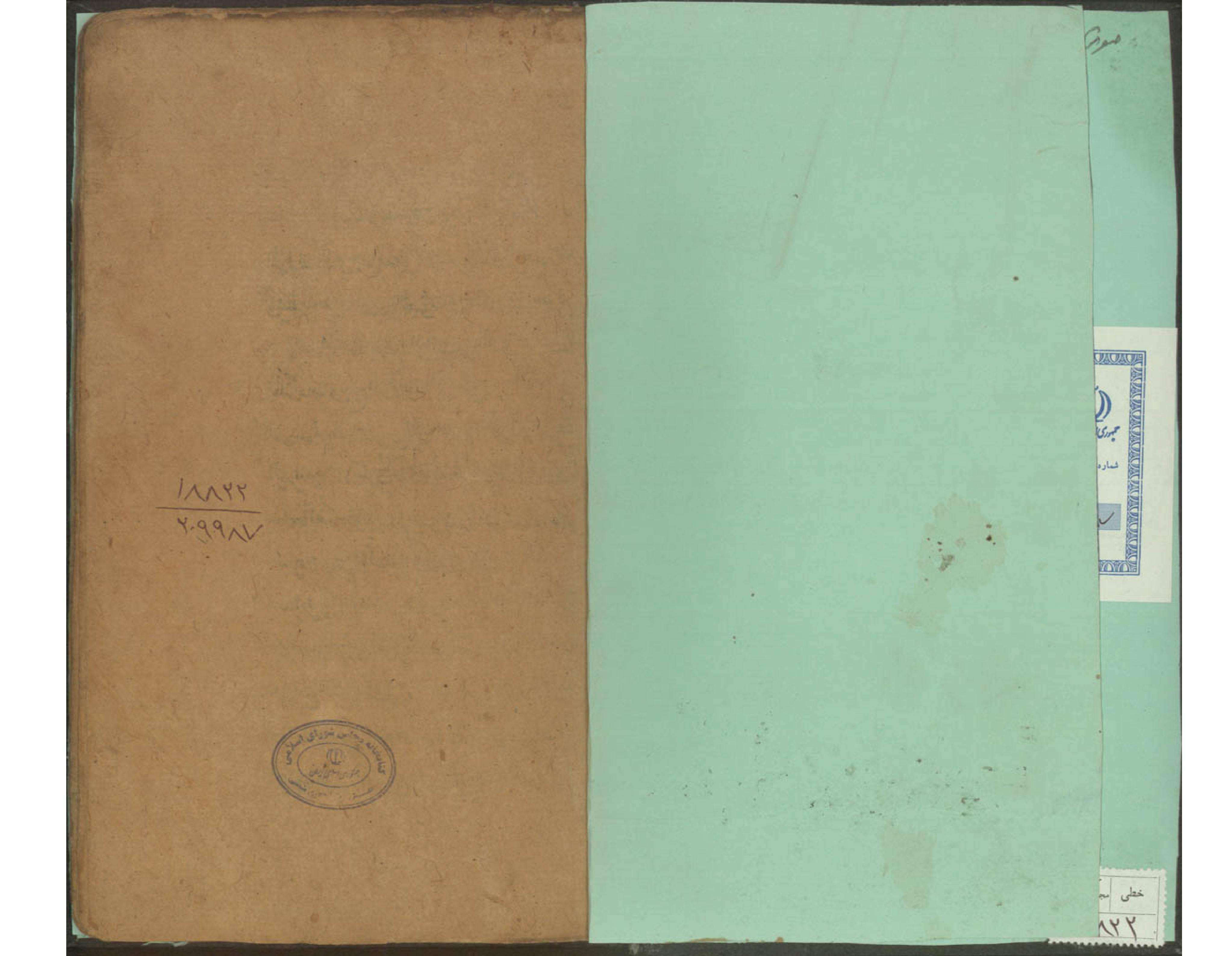

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی



۱۸۸۲۲
۲۰۹۹۸۷
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
خطی

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير
الحمد لله الذي جعل منطق الانسان مظهر المعلومات
ويسر له طريقا لتحصيل المجهولات والصلوة على رسوله
محمد المبعوث بالحجج والبينات وعلى آله واصحابه معادن
المكرمات ومنبع المكرمات اجمعين فلما كان المختصر
الموسوم بايساغوجي للشيخ الامام افضل المتأخرين
اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
جامعا لغرر فوائد علم الميزان ودرر فرائد علم
البرهان وهمم الطلبة ممتدة الاعناق الى اقتناء
ذخائره في كل زمان وحالهم انطق بطلب كشف سرائره
بكل لسان كتبت بعون الله تعالى حواشي لتزول عن
المواضع المشكلة شبههم ونظمت فرايد لتكون قلائد
على اعناق هممهم مع ان لعل اعلام معاليه مشرقة على
الانعكاس وآثار مبانيه مؤذنة بالاندراس والجهل

رايات

راعيات دولته رافعة وآيات نصرته واضحة وان الآن اوقح
الى اوج القبول اوصل وان الناس كانتيجة تابع للاخس
الارذل وتوصلت به الى حضرت من شرف الله تعالى باحياء
معالم الفضائل الدارسة وتوصلت به الى سدة من زينه الله تعالى
باعلاء مراسم الفواضل الطامسة وهو المخدوم الاعظم ولي
الايادي والنعم ذو العز الظاهر والشرف الباهر الاتم من غرته
الغراء لوايح السعادة الازلية الفايح من طيبه روايح
الدولة الابدية في المهد ينطق عن سعادة جده اثر النجابة
ساطع البرهان غياث الاسلام مغيث المسلمين الامير ابن
الامير ابن الامير ابو محمد لا زالت رايات العلم في ايام دولته عالية
وقيمته من آثار تربيته غالية اللهم خصه بالكمالات العلمية والعملية
وارزقه الرياسة الدنيوية والدينية لان غوامض الاسرار
بالنسبة الى ذهنه الوقاد هينة ونتايج الافكار بالاضافة الى طبعه
النقاد بينة فهو باتحاف هذا الكتاب اولى وباهدائه احرى
واسأل من الله تعالى ان ينفع به انه ولي ذلك النفع وهو حسبي ونعم الوكيل

قال نحمد الله اه اقول الحمد معناه على ذهب اليه المحققون هو الثناء
والنداء على الجميل من نعمة او غيرها واختار النداء ليشعر بانه
بواسطة اللسان وقوله من نعمة او غيرها للاشعار بعموم المتعلق
بعد تمام تعريف الحمد ولا حاجة الى قيد التعظيم احترازا عن الاستهزاء
لانه ليس بثناء حقيقة لان الثناء انما هو بقصد المعنى لا بمجرد
التلفظ ولا حاجة الى قيد الجميل بالاختياري احترازا عن المدح لانه
ليس بشرط في الحمد الظاهر بدليل قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا والحديث الماثور وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
والحمل على الوصف المجازي وصفا له بوصف صاحبه كالكتاب
الكريم والاسلوب الحكيم صرف عن الظاهر على ان من يقول بكون
الجميل الاختياري ماخوذا في الحمد انما يقول بكونه ماخوذا فيه بحسب
العقل وانه لا فرق فيه بين الحمد والمدح كما صرح به صاحب الكشاف
حيث قال وكل ذي لب اذا راجع الى بصيرته لا يخفى عليه ان الانسان
لا يمدح بغير فعله وقد نعى الله تعالى ذلك على الذين انزل فيهم
ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم

يفعلوا

يفعلوا الاية ثم سال كيف ذلك وان العرب يمدح بالجمال وحسن الوجه
فاجاب بان الذي يسوغ ذلك ان حسن المنظر يشعر عن مخبر
مرضي واخلاق محمودة ثم نقل عن علماء البيان تخطية المادح على
غير الاختياري وجعله غلطا ومخالفا للمعقول وقصر المدح على الجميل
الاختياري وهذا صريح في ان اخذ الاختياري في الحمد انما هو
بحسب العقل وانه لا فرق فيه بين الحمد والمدح والشكر فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب انعامه فيكون متعلقه خاصا ومورده عاما والحمد بالعكس
فيجتمعان عند وجود الخاصتين معا ويفترق كل واحد منهما
عن الاخر عند وجود احدى الخاصتين فقط فيكون بينهما عموم وخصوص
من وجه واختار الحمد الفعلية ولم يقل الحمد سجيا على الاصل
وقصدا الى اظهار العجز عن الحمد على وجه الثبات والدوام والتوفيق
جعل فعل العبد موافقا لما هو خير في حقه والهداية الدلالة الموصلة
الى البغية والوصول معتبر في مفهومها بدليل ان الضلالة تقع
في مقابلتها وعدم الوصول الى المطلوب معتبر فيها ولانه يمدح عليه كما يمدح
بالابتداء ومن المعلوم ان من دل على المطلوب لا يستحق المدح ما لم يوصله اليه

بل ربما يستحق الذم وان الابتداء مطاوعها والمطاوعة حصول
الاثر عند تعلق الفعل المتعدي بمفعوله نحو جمعته فاجتمع والمطاوع
لا يخالف الاصل واما قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى الاية فمجاز عن اصابة اسباب الهداية وتحصيل الاختيار
الفعلية ههنا ايضا مثل ما ذكرنا ويكون الصلوة على وفق الحمد والمشهور
ان الصلوة حقيقة في الدعاء لغة وفي الاركان المخصوصة شرعا فيكون
الصلوة المستندة الى العبد حقيقة في الدعاء وقيل صلى الله على محمد
مجاز بمعنى الرحمة ولعل العلاقة ان الدعاء سبب الرحمة ولكن المذكور
في الكشاف في اول سورة البقرة فلان الصلوة حقيقتها تحريك
الصلوين سميت الاركان المخصوصة بها لتحريك الصلوين فيها ثم
سمي الدعاء صلوة تشبيها للداعي بالمصلي في تخشعه فيكون
الصلوة في الدعاء استعارة وفي الاركان المخصوصة حقيقة او مجازا
مرسلا واما قوله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي فمحمول على
ان المراد به معنى مجازي اعم من المعنى الحقيقي والمجازي وهو الايصال
النفع والايصال واحد والاختلاف في طريقه قال اما بعد فهذه

رسالة آه

رسالة آه اقول المنطق علم يعرف به تمييز السالم من الفكر الصحيح عن فاسده
والمصنف رحمه الله دوّن في رسالته عدة اصطلاحات فيجب استحضارها
لمن يشرع في شيء من العلوم ليكون على بصيرة في التحصيل منها ايساغوجي
والمراد بها الكليات الخمس وايساغوجي اسم الحكيم من حكماء اليونان ينسب الى الكليات
الخمس لمهارته فيها وهي النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام
وهذه اي المقصودة بالنظر ههنا لكن لما كانت معرفتها موقوفة على معرفة
الدلالة واقسام اللفظ قدم بحثها عليها وذلك اما لان هذه
الاصطلاحات لا يمكن معرفتها الا بالاستفادة من صاحبها والاستفادة
من صاحبها لا يحصل الا بالالفاظ الدالة على المعاني واما لان الكليات
عبارة عن الفاظ باعتبار الدلالة على المعاني على ما صرح به المصنف
بعد ذلك حيث قسم اللفظ المفرد الى الكليات فيتوقف معرفتها على معرفة
الدلالة واقسام اللفظ ثم معرفة اقسام اللفظ موقوفة على معرفة
الدلالة كما ستقف عليه فلذلك قدم بحث الدلالة وهي كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فالشيء الاول هو الدال والشيء الثاني
هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فهي غير لفظية

والدلالة اللفظية ان توقفت على الوضع فوضعية والا فغير وضعية
وغير الوضعية ان كان بحسب اقتضاء الطبع فطبيعية كدلالة أح أح على
وجع الصدر والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على
وجود اللافظ وغير اللفظية ان كان بحسب الوضع فوضعية كدلالة
الخطوط على الالفاظ والا فعقلية كدلالة الدخان على النار وليس المراد بالدلالة
العقلية ما يكون للعقل مدخل فيها والا يلزم ان يكون جميع الدلالة عقلية
بل ما يكون بحسب العقل فقط من غير دخل الوضع والطبع وبالدلالة الطبعية
ما لا يكون للعقل مدخل فيها بل ما يكون بحسب اقتضاء الطبع والا فقد وان
كان للعقل مدخل فيها والمقصود هيهنا هي الدلالة اللفظية الوضعية وهي
كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه لما كانت الدلالة
نسبة بين اللفظ والمعنى بل بينهما وبين السامع تعتبر اضافتها تارة
الى اللفظ فيعتبر بكون اللفظ الخ وتارة الى المعنى فيعتبر بفهم المعنى منه اي
انفهامه وتارة الى السامع فيعتبر بفهم السامع المعنى من اللفظ اي انتقال
ذهنه منه اليه وقد يقال ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ وكذلك انفهام
المعنى منه الا انه لتركيبه لا يشتق منه اسم الفاعل والوجه ما تقدم لانه

ان امكن
وصفا للفظ

وان امكن اعتبار كونه وصفا للفظ لكن لا يخفى ان الملاحظة فيه انما
هو من جانب المعنى اولا او جانب السامع لا جانب اللفظ ثم الدلالة اللفظية
الوضعية ان كانت على تمام ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق سميت
مطابقة لتطابق بين اللفظ والمعنى وان كانت على جزء ما وضع له كدلالة
الانسان على الحيوان او على الناطق سميت تضمنا لكون المدلول في ضمن
الموضوع له وان كانت على امر خارج عنه يلزمه في الذهن اي يمتنع انفكاك
تصوره عن تصور المسمى كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة سميت
التزاما لكون الدلالة بسبب اللزوم الذهني ولم يشترط اللزوم الخارجي
لان الالتزام متحقق بدونه كالعمى فانه يدل على البصر بالالتزام مع
المعاندة بينهما في الخارج وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في
الثلاثة عقلية لان دلالة اللفظ اما على تمام ما وضع له او على جزئه
او على امر خارج يلازمه في الذهن واما انحصار الدلالة اللفظية في
الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء فان دلالة اللفظ اذا لم
يكن بحسب الوضع والطبع لا يلزم ان يكون عقلية وكذا انحصار فيه
اللفظية في الاثنين فان قيل قد يتحقق دلالة اللفظ على المعنى الخارج

عن المسمى من غير أن يكون بينهما لزوم ذهني كما في أكثر أنواع المجازات فلا
ينحصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلث قلنا إذا لم يكن بين المسمى والأمر
الخارج لزوم ذهني فيكون فهم المعنى منه بواسطة القرينة ضرورة فالدال
ح هو المجموع دون اللفظ فقط وهذه لا تعتبر وذلك لأن الدلالة المعتبرة
في هذا الفن ما كانت كلية وما ليس بكلي لا يسمى دلالة فلهذا فسر الدلالة
بكون الشيء بحيث يلزم آه والدلالة اللفظية الوضعية بكون اللفظ بحيث
متى أطلق فهم منه المعنى فعلى هذا يكون المعتبر في الدلالة الالتزام هو اللزوم
البين بمعنى الأخص وهو الذي يكون مجرد تصور الملزوم كافيا
في جزم الذهن باللزوم بينهما كما ذهب إليه الجمهور فحينئذ لا يصح
التمثيل للمدلول بالالتزام بقابل العلم وصنعة الكتابة لظهور أن
مجرد تصور الإنسان لا يكفي في جزم الذهن باللزوم بينهما فكان
المص بنى الكلام على أن المعتبر في دلالة الالتزام هو اللزوم البين
بالمعنى الأعم على ما ذهب إليه الإمام وكثير من المتأخرين وهو متحقق
بين الإنسان وقابل العلم وصنعة الكتابة فإن من تصور الإ
نسان بأنه حيوان يدرك الكليات وتصور مفهوم قابل العلم وصنعة

الكتابة

الكتابة يجزم باللزوم بينهما ضرورة هكذا قالوا وظني أن المعتبر في
الدلالة الالتزامية هو اللزوم المطلق واللازم من كلية الدلالة ودوام
الإفهام إنما هو مطلق اللزوم الذهني وهو امتناع انفكاك تصور المسمى
عن تصور الأمر الخارج سواء كان مجرد تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن
باللزوم بينهما أو لم يكن إذ لو كان المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الأخص
يلزم أن لا يكون الأمر الخارج الذي يمتنع انفكاك تصور المسمى عن
تصوره لكن لا يجزم الذهن بمجرد تصور المسمى باللزوم بينهما مدلولا التزاميا
ولا شك أن دلالة اللفظ عليه ليست بالمطابقة ولا بالتضمن ولو لم يكن
بالالتزام يلزم عدم انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلث
وإذا أردت الاطلاع فعليك بحاشيتنا بشرح الشمسية في هذا المقام — على مرام هذا الكلام م منه
قال ثم اللفظ إما مفرد الخ أقول لما فرغ من بيان الدلالات الثلث شرع في
بيان أقسام اللفظ ومورد القسمة اللفظ الموضوع للمعنى إلا أنه
ترك هذا القيد اعتمادا على شهرة الأمر وإلا لانتقض حد المفرد باللفظ
الغير الدال على المعنى بالوضع المهمل إلا أنه يلزم كونه مفردا لكنه خلاف
ما صرحوا به والمفرد ما لا يراد بجزء منه دلالة أي لفظ المفرد ما لا يراد

بجزء منه الدلالة على جزء المعنى كدلالة الانسان والمراد بالارادة الارادة
الجارية على قانون اللغة حتى لو اراد واحد بالف انسان مثلا لا يلزم ان
يكون مركبا والمركب ما لا يكون كذلك اي ما يراد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى
فمحصله ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على المعنى ويكون دلالة
ذلك الجزء على معناه مرادا فيخرج عن الحد المركب ما ليس له جزء اصلا
كق حال كونه علما وما له جزء غير دال على المعنى اما لانه لا جزء لمعناه
كالنقطة واما ان يكون لمعناه جزء لكن لا يدل جزء اللفظ عليه كزيد
علما وما له جزء دال على جزء المعنى المعنى لكن لا يراد بالجزء منه الدلالة
على المعنى سواء كان جزء المعنى المقصود كدلالة الحيوان الناطق او لا كما في
عبد الله حال كونهما علمين فانه لا يراد بجزء منهما الدلالة على المعنى
على ما لا يخفى والمراد بجزء المعنى اعم من ان يكون جزء المعنى المقصود او لا
فيدخل في حد المركب المركبات التي اريد منها الامر الخارج البسيط كالحيوان الناطق
عند ارادة ضاحك فانه وان لم يرد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى
المقصود الا انه اريد منه الدلالة على جزء معناه الحقيقي لينتقل منه الى المعنى
المجازي المراد منه فقد يقيد الجزء بان يكون جزء المعنى المقصود احترازا

عن نحو

عن نحو عبد الله ولا حاجة اليه اذ ينتقض الحد بالمركبات المذكورة وبذا
التعريفان احسن التعريفات المذكورة للمفرد والمركب قال والمفرد اما
كلي او جزئي اقول قد عرفت فيما سبق ان بيان الدلالة واقسام اللفظ انما هو
لتوقف معرفة الكليات عليه فلما فرغ من بيانهما شرع في بيان الكليات
الخمس واعلم ان الكلية والجزئية بالذات انما هي صفة المعنى دون اللفظ
لكن يتصف بهما اللفظ تبعا تسمية الدال باسم المدلول كما ان الافراد والتركيب
بالذات صفة اللفظ دون المعنى لكن يتصف بهما المعاني تبعا تسمية المدلول
باسم الدال وبهذا الاعتبار صح جعل اللفظ المفرد مقسما للجزئيات والكليات
وصح تعريف الجزئي بما يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه
والكلي بما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه اي ما لا يكون تصور
مفهومه بالنظر الى نفسه مانعا عن وقوع الشركة فيه فيدخل فيه ما لا منع فيه
اصلا من الشركة وما فيه منع لكن لا بالنظر الى نفسه كالكليات الفرضية مثل
اللاشيء واللاوجود واللامكان فانها يمتنع اشتراكها بين كثيرين
اذ لا تصدق على شيء اصلا فضلا عن الاشتراك لكن ذلك لا لنفس تصور
مفهومها بل لشمول نقائضها لجميع الاشياء فمحصل الكلام ان ما حصل في العقل

فهو بمجرد حصوله في العقل ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي
وانما يمتنع فهو الكلي لا يقال ان كان مجرد الفرض كافيا فليفرض الجزئي ايضا
مشتركا بين الكثيرين كما يفرض اللاشيء لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا
فرض ممتنع والفرق ظاهر دقيق فان قيل التصور حصول صورة الشيء في
العقل فيكون معنى قوله تصور مفهومه حصول صورة مفهومه فيلزم ان يكون
للمفهوم مفهوم قلنا حصول الشيء في العقل على نوعين نوع يكون حصوله
بطريق الاصالة وهو الذي يكون حصوله بحصوله بنفسه كالعلم والجهل وسائر
الكيفيات النفسانية وعلامته ترتب اثره ونوع يكون حصوله بطريق التبعية
وهو الذي يكون حصوله بحصول صورته لا بحصول نفسه وعلامته عدم ترتب
اثره وكل واحد منهما لا يستلزم الآخر فانا اذا تصورنا النار يحصل في
العقل تصور النار لا نفسها ولهذا لا يترتب اثرها واذا تصورنا العلم
يحصل العلم بنفسه لا بصورته ولهذا يترتب اثره نعم قد يستلزم حصول
صورة الشيء في العقل حصول نفسه كما اذا تصورنا العلم فان تصوره
يستلزم حصول نفسه والتصور اذا اضيف الى المعاني والمفهومات
يكون من النوع الاول فيكون معنى تصور مفهومه حصول المفهوم نفسه لا صورته

فلا

فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم ووجه التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي
جزء للجزئي غالبا كالحيوان فانه جزء لكل واحد من افراد الحيوان وكا
الانسان فانه جزء لكل واحد من افراده فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا وكلية
الشيء بالنسبة الى جزئياته مثلا كلية العلم ليس بالقياس الى زيد وعمرو وبكر
بل بالقياس الى علومهم فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى
الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هو بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا
الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي قال والكلي اما ذاتي اه اقول الكلي اذا نسب
الى ما تحته من الجزئيات فهو اما خارج عن حقيقة ما تحته من الجزئيات
او لا فان كان الاول فهو العرضي كالضاحك فانه خارج عن ماهية زيد وعمرو
وبكر وغيرهم من الجزئيات وان لم يكن خارجا فهو ذاتي كالانسان والحيوان
فانهما ليسا بخارجين عن ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الجزئيات
وهذا يوافق لتفسير الذاتي بما يكون رفعه رفع الذات وما ذكره الشيخ في الشفاء
من ان الذاتي ما ليس بعرضي فيصح تقسيم الذاتي الى النوع و
الجنس والفصل وقد يفسر الذاتي بما يكون داخلا والعرضي بما يكون
خارجا فيتحقق الواسطة او بما يخالفه اي ما لا يكون داخلا فيلزم

بين الذاتي والعرضي بالنوع م

النوع من العرضيات فعلى كلا التقديرين لا يصح تقسيم الذاتي
الى النوع والجنس والفصل فالوجه ما تقدم من تقسيم المنسوب الى الذات
فلا يصح ان يكون الماهية ذاتية لانه لزم انتساب الشيء الى نفسه لانا
نقول ليس كون الذاتي ذاتيا بالنسبة الى الماهية بل بالنسبة الى الاشخاص
المتكثرة بالعدد فلا يلزم ما ذكرتم وقد يقال ان هذه التسمية ليست
بلغوية بل اصطلاحية فلا يرد ذلك فهذا يقتضي ان لا يصح في اللغة
اطلاق الذاتي على ماهية حقيقية وبالجملة تعريف المص الذاتي بما يدخل
في حقيقة جزئياته ثم تقسيمه الى النوع والجنس والفصل لكنه لا ينبغي
الا ان يراد من الداخل ما ليس بخارج او يراد من الماهية المتشخصة
لكل واحد من الجزئيات فالماهية النوعية داخلة فيها قال والذاتي اما مقول
في جواب ما هو او لا اقول الذاتي اما نوع او جنس او فصل لانه ان كان مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اي لا يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية اصلا فهو الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا
سئل عنهما بما هما يقع الحيوان في جواب واما اذا سئل عن الانسان
وحده او عن الفرس وحده فلا يقع الحيوان في الجواب بل الواقع في الجواب

اما الحيوان

اما الحيوان الناطق او الحيوان الصاهل وذلك لانه اذا سئل عما هو
الشيء الواحد يكون السؤال لطلب تمام الماهية المختصة به واذا سئل
عن المتماثلين او الكثير يكون لطلب تمام الماهية المشترك فما وقع جوابا
للاول يجب ان يكون تمام الماهية المختصة وما وقع جوابا للثاني يجب
ان يكون تمام الماهية المشترك كالحيوان فانه تمام الماهية المشترك بين الانسان
والفرس فيقع في جواب السؤال عنهما بما هما وليس تمام الماهية المختصة
بواحد منهما فلا يقع في جواب السؤال عن احدهما ويرسم الجنس بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ولفظ الكلي مستدرك
لان المقول على كثيرين مغن عنه وقوله مقول جنس متناول الكليات والجزئيات
وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات وقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع
والفصل لانهما لا يقالان الا على كثيرين متفقين بالحقيقة وقوله في جواب ما هو
يخرج الخاصة والعرض العام لانهما لا يقالان في جواب ما هو وفيها بحث
من وجهين الاول ان الكلي عبارة عما يصلح لان يقال على كثيرين وقوله مقول
على كثيرين انما يدل عليه بالالتزام لان معناه مقول بالفعل ودلالة الفعل
على الامكان بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة في التعريفات والثاني ان الجزئي

الحقيقي مثل زيد وعمرو لا يكون مقولا ومحمولا على الشيء اصلا والمحمول على الشيء
انما هو المفهومات الكليات فحسب والجواب عن الاول ان المراد بالمقول له على كثيرين في
تعريفات الكليات ليس الا انه صالح لان يقال على كثيرين ولا يلزم خروج كثير
من المفهومات الكلية عن التعريف وبالجملة لا يخلو الكلام عند ذكر الكلي مع المقول
على كثيرين من الاستدراك وعن الثاني ان الامر كما قلت بحسب الحقيقة بناء على انه
الجزئي الحقيقي انما هو من الاشياء الخارجية وما حصل في العقل ليس الا المفهومات
الكلية على ما تقرر في الحكمة لكن هذا بناء على ما ذهب اليه المتاخرون من
ان العقل مدرك الكليات بلا واسطة وللجزئيات بالآلات وان المفهومات
الحاصلة في العقل ينقسم الى الكلي والجزئي فلا خفاء في ان الجزئي ايضا مقول
على الشيء لا سيما على مذهب اليه من كون اللفظ المفرد منقسما الى الكلي والجزئي
قال واما مقول له اه اقول الكلي ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات فانه اذا
سئل فيهما جميعا كان الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهما المشتركة وكذا اذا سئل
عن احدهما يعد لانه تمام الماهية المختصة به ويرسم النوع بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فقوله مقول جنس شامل للكلي والجزئي وقوله على كثيرين

يخرج

يخرج الجزئي وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس وقوله في
جواب ما هو يخرج باقي الكليات وفيه بحث لان النوع كما انه مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة فكذلك الجنس مثلا الحيوان مقول على زيد وعمرو وبكر
وغيرهم وهم مختلفون بالعدد دون الحقيقة والقيد انما هو يخرج
ما ينافيه لا ما يوافقه على انه لو كان مخرجا للجنس فهو مخرج للعرض العام
ايضا فلا وجه لتخصيصه باخراج الجنس بل هو خارج بقوله في جواب ما هو
ويمكن ان يقال ان الجنس كما لا يخرج بمجرد قوله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة كذلك لا يخرج بمجرد قوله في جواب ما هو على ما لا يخفى وانما
يخرج بانضمام قوله على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة مع قوله
في جواب ما هو لان الجنس وان كان مقولا في جواب ما هو لكنه لا يكون مقولا في جواب
ما هو على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة مثلا اذا سئل عن زيد وعمرو
وبكر بما هم فيقال الحيوان اذ حيوان بل حيوان ناطق والحيوان وان كان
مذكورا في الجواب لكن لا يقال انه مقول في جواب ما هو بل يقال انه واقع في
طريق ما هو وكذا الجسم وان كان مذكورا في الجواب ضمنا لكن لا يقال انه مقول
في جواب ما هو بل يقال انه داخل في طريق ما هو فلما كان لهذا القيد دخل

في اخراج الجنس اسند اخراج الجنس اليه بخلاف العرض العام فانه داخل
لهذا القيد في اخراجه اصلا فلذلك لم يسند اخراجه اليه بل الى قوله في جواب
ما هو او يقال ان معنى قوله وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
ان النوع يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد ولا يكون مقولا على كثيرين مختلفين
بالحقيقة فالمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة منفي بقوله دون الحقيقة
فيخرج الجنس لانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة على ما عرفت وقد تقدم
ان العرض العام لما كان مشاركا للخاصة في العرضية وعدم الوقوع
في جواب ما هو اخرجهما بقيد واحد رعاية للمناسبة وانت خبير بان هذا
لا يليق بنفسانه وانه لا معنى لاخراج الشيء بعد الخروج قال واما غير
مقول الخ اقول الكلي ان كان غير مقول في جواب ما هو بل كان مقولا في جواب
اي شيء هو في ذاته وهو اي المقول في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يميز
الشيء عما يشاركه في الجنس فهو الفصل كالناطق بالنسبة الى الانسان
فانه يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان فانه اذا سئل عن الانسان باي شيء
هو في ذاته كان الجواب انه ناطق لان السوال باي شيء هو في ذاته انما يطلب
به ما يميز الشيء وكل ما يميز الشيء يصلح للجواب ثم الفصل ان كان يميز الشيء

عما

عما يشاركه في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق بالنسبة الى الانسان
فانه يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان وان كان يميزه عما يشاركه في الجنس
البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان
عما يشاركه في الجسم النامي وكالنامي بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان
عما يشاركه في مطلق الجسم وهو قابل الابعاد الثلاثة وكقابل الابعاد
بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في الجوهرية
فكل واحد من هذه الفصول يصلح للجواب عن السوال باي شيء هو
في ذاته لان السوال باي شيء هو في ذاته انما يطلب به المميز الذاتي
وكل ما يميز الشيء تميزا ذاتيا يصلح للجواب ولهذا اذا خصصت السوال
وقلت الانسان او زيد اي الحيوان او اي الجسم فالواقع في الجواب
الفصل الذي يميز الانسان عما يشاركه في الجنس الذي اضيف اليه اي
وانما خص الفصل على ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس بناء على انه
اختار بطلان تركب الماهية من امرين متساويين لا يقال على هذا
كان ينبغي ان لا يذكر الجنس الخ لانا نقول لم يذكر الجنس لتوهم ان
الفصل ما يميز الشيء في الجملة فلم يعلم انه اختار بطلان تركب الماهية من

الامرين المساويين ويرسم الفصل بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو
في ذاته فقوله كلي جنس متناول للكليات وقوله يقال على الشيء في جواب
اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان الجنس والنوع
لا يقالان في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقوله
في ذاته يخرج الخاصة لان الخاصة وان كانت مميزة لكن لا في ذاته بل
في عرضه قال والعرض اما ان يمتنع الخ اقول هذا شروع في بيان الكلي الخارج
عن الماهية فهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا الاول هو العرض اللازم
سواء كان الامتناع بالنظر الى نفس الماهية كالكتابة بالقوة بالنسبة
الى الانسان او بالنظر الى الوجود كالسواد للحبشي والثاني هو العرض المفارق
كالكتابة بالفعل بالنسبة الى الانسان والتمثيل بالكتابة والسواد انما هو
من المسامحات المشهورة في عباراتهم في العلوم والا فالكلام في الكلي
الخارج عن ماهية الافراد فلا بد من ان يكون محمولا عليها بالمواطاة
لكنهم تسامحوا وذكروا مبداء المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم وكل
من العرض اللازم والمفارق اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا
فان اختص فهو الخاصة كالضاحك بالقوة او بالفعل بالنسبة الى الانسان

وترسم

وترسم الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا
وذكر الكلي مستدرك كما مر وقوله تقال على ما تحت حقيقة واحدة جنس شامل للكليات
الخمس لما عرفت ان القول على المختلفات لا ينافي القول على المتفقات وقوله
فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما يقالان على ما تحت حقائق فوق
حقيقة واحدة وقولهم قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على
ما تحتهما ذاتي لا عرضي وان لم يختص بافراد حقيقة واحدة بل يعم الحقائق
فوق حقيقة واحدة فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة او بالفعل بالنسبة
الى الانسان وغيره من انواع الحيوان فانه لا يختص بواحد منها ويرسم بانه
كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا وفوائد القيود ظاهرة
وفيه بحث لان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية اولا الى العرض اللازم
والعرض المفارق ثم قسم كل واحد منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون العرض
اللازم كالعرض المفارق قسمين اوليين بالذات للكلي وجعل الخاصة والعرض
العام قسمين برأسهما فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه للخمسة وكان الحق
ان يقسم الكلي الخارج عن الماهية اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يجعل اللازم
والمفارق قسمين لهما حتى ينحصر الاقسام الاولية للكليات في الخمسة المذكورة

صالح

ولا يجوز ان يجعل العرض اللازم والمفارق قسمين من اقسام الكلي الا

والخاصة والعرض العام قسمين لهما فينحصر الاقسام الاصلية في الخمسة لان والاولية

القوم قد اتفقوا على كون الخاصة والعرض العام من اقسام الاصلية فلو

جعل العرض اللازم والمفارق مع ذلك من اقسام الاصلية لزاد اقسام

اقسام الكلي على خمسة اعلم ان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها

وضعت اسمائها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فكان

المناسب ان يذكر في تعريفات جميع الكليات بحد بدل برسم ولو سلم فغاية

الاحتمال وعدم العلم بكونها حدود الا يوجب العلم بكونها رسوما فالمناسب

ذكر التعريف الذي هو اعم **قال** القول الشارح آه **اقول** الغرض من المنطق

تحصيل المجهولات تصوري والمجهول اما تصوري او تصديقي والموصل الى

المجهول التصوري يسمى قولا شارحا لشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل

الى التصديقي يسمى حجة وهو اما حد او رسم والحد قول دال على ماهية

الشيء وقوله دال جنس شامل لانواع التعريف وقوله على ماهية الشيء

يخرج الرسم لانه انما يدل على لازم الشيء لا على ماهيته قيل لو احتاج

الحد الى الحد يلزم التسلسل لانه لو احتاج الحد الى الحد لاحتاج حد الحد

الى الحد

الى الحد فيتسلسل وايضا لو كان للحد حد يلزم تساويهما على ما هو المشروط

بين الحد والمحدود ولكنه اخص ضرورة كونه حد الحد والاخص لا يصلح التعريف

فضلا عن ان يكون حدا والجواب عن الاول ان هذا في الامور الاعتبارية

وهو ليس بممتنع لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر حد

الحد من حيث انه حد من غير نظر الى خصوصية الاضافة وبهذا الاعتبار

لا يحتاج الى الحد ويقع معرفا للحد وقد يعتبر خصوصية الاضافة فيحتاج

الى الحد لكن العقل لا يعتبر حد الحد على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل

بانقطاع الاعتبار وبما ذكرنا خرج الجواب عن الاعتراض الثاني ايضا لان حد

الحد باعتبار ذاته من غير اعتبار خصوصية الاضافة مساوي للحد وباعتبار

الخصوصية اخص وكونه حدا باعتبار الاول لا باعتبار الثاني فلا امتناع فيه

قال وهو الذي يتركب آه **اقول** الحد الذي يتركب عن الجنس والفصل

القريبين فهو الحد التام كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان اما كونه حدا

فلان الحد في اللغة المنع والحد لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول

الغير واما كونه تاما فلذكر جميع الذاتيات فيه والذي يتركب من الجنس

البعيد والفصل القريب فهو الحد الناقص كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان

اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الحد التام فيه
وهو الجنس القريب قال والرسم التام اه اقول الرسم هو القول الدال على اللازم
المساوي للشيء ثم ان كان مركبا من الجنس القريب وخاصة اللازمة فهو
الرسم التام كالحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان اما كونه رسما فلان
رسم الدار اثرها والخارج اللازم اثر من اثار الشيء فالتعريف به يكون تعريفا
بالاثر فيكون رسما واما كونه تاما فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع
فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء وان كان مركبا من عرضيات
تختص جملتها بالشيء فهو الرسم الناقص كالماشي على قدميه عريض الاظفار بادي
البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا
فلنقصان بعض اجزاء الرسم التام فيه انما يعتبر العرض العام مع الفصل
او الخاصة لانه لا يفيد الامتياز والاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل
لانها لا تفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز حاصل بالفصل وفيه بحث
لانا لا نسلم ان كل قيد يفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز بل ربما يفيد
اجتماع العوارض زيادة ايضاح الماهية وسهولة الاطلاع على الماهية
صرح به الشيخ في الاشارات وقد يقع التعريف بالخارج غير جائز

لان

لان الخارج انما يعرف به الشيء اذا علم اختصاصه به فاذا توقفت معرفة
الشيء على تعريف الخارج اياه وتعريف الخارج اياه يتوقف على معرفة
اختصاصه بالشيء هي تتوقف على معرفة الشيء فيلزم الدور واجيب عنه
بان افادة الخارج اللازم لمعرفة الشيء لا نسلم انه يتوقف على العلم بالاختصاص به
فالمفيد لمعرفة الشيء هو معرفة الامر المختص من غير احتياج الى العلم
بالاختصاص لجواز ان يكون بين الشيء ولازمه الخارجي ملازمة بينة بحيث
ينتقل الذهن من الامر الخارج الى ذلك الشيء فيصح التعريف به لتحقق الاختصاص
به وان لم يعلم ذلك الاختصاص به قال القضايا اه اقول لما فرغ من القول
الشارح شرع في الحجة وهي القضايا المرتبة الموصلة الى المطلوب التصديقي
ولما توقفت معرفتها على معرفة القضية واقسامها قدم بحث القضية
عليها فقال القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
والقضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك
او حقيقة في المعقولة ومجاز في الملفوظة والثاني اولى لان المعتبر عندهم
من القضية المعقولة واطلاق القضية على الملفوظة تسمية الدال باسم المدلول
وكذا لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول والقول الملفوظ جنس للقضية

الخ

اللفظية والقول المعقول جنس للقضية المعقولة وقوله يصح ان يقال لقائله
فصل يخرج الاقوال التي قصدت الانشاءات من الامر والنهي وغيرها
ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية والحكم بمعنى ايقاع النسبة وانتزاعها هو المسمى بالتصديق
عند الامام قال وهي اما حملية آه اقول القضية تنقسم الى الحملية والشرطية
لان طرفي القضية ان كانا مفردين بالفعل او بالقوة فهي حملية والا
فشرطية وتفصيل ذلك ان القضية ان لم توجد في شيء من طرفيها الدالة
على النسبة التامة فهي حملية وان وجدت فاما ان توجد في احد الطرفين
او في كليهما وان وجدت في احد الطرفين فهي ايضا حملية وان وجدت في
كليهما فاما ان يكون ملحوظة اجمالا او ملحوظة تفصيلا فان كانت ملحوظة اجمالا
فهي ايضا حملية نحو زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم لانه بمنزلة ان يقال هذه
القضية نقيض تلك القضية وان كانت ملحوظة تفصيلا فهي شرطية والشرطية
اما متصلة وهي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى واما منفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين
او بسلبه اي سلب ذلك التنافي والجزء الاول من الحملية اي المحكوم عليه

لشيء يسمى

لشيء يسمى موضوعا لانه وضع لان يحكم عليه والجزء الثاني اي المحكوم به يسمى
محمولا لانه وضع لان يحمل على الشيء والنسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع
يسمى نسبة حكمية والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر
والثاني تاليا لتلوه اياه في الذكر قال والقضية اما موجبة آه اقول القضية
مطلقا سواء كانت حملية او شرطية تنقسم الى موجبة وسالبة لان القضية ان كانت
حملية فالحكم فيها ان كان بثبوت المحمول للموضوع نحو زيد كاتب فهي موجبة وان كان
الحكم فيها بسلب ثبوت الحكم للموضوع نحو زيد ليس بكاتب فهي سالبة وان كانت
شرطية متصلة فالحكم فيها ان كان بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى
فهي متصلة موجبة نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم فيها
بصدق وجود النهار على تقدير صدق طلوع الشمس والحكم فيها ان كان بسلب
صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة نحو ليس
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فانه حكم فيها بسلب صدق وجود
الليل على تقدير صدق طلوع الشمس وان كانت منفصلة فالحكم فيها
ان كان بالتنافي بين القضيتين فهي منفصلة موجبة نحو العدد اما زوج
او فرد فانه حكم فيها بالتنافي بين كون العدد زوجا وفردا وان كان

الحكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة نحو زيد ليس اما ان يكون
حيوانا او كاتبا فانه حكم فيها بسلب التنافي بين كون زيد حيوانا او كاتبا
قال وكل واحد منهما اه اقول وكل واحد من الموجبة والسالبة اما
مخصوصة او محصورة كلية كانت او جزئية او مهملة اما في الحملية
فموضوع القضية ان كان جزئيا نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فهي
مخصوصة شخصية وان لم يكن جزئيا فان بين فيها كمية افراد الموضوع
بالكلية فهي محصورة ومسورة كلية نحو كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحجر وان بين كمية افراد الموضوع بالبعضية فهي محصورة
ومسورة جزئية نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان وان لم
يبين كمية افراد الموضوع لا بالكلية ولا بالبعضية فهي مهملة كقولنا
الحيوان انسان والحيوان ليس بانسان ولا يخفى وجه المناسبة و
السور في الموجبة الكلية لفظ كل بمعنى الكل الافرادي وفي السالبة الكلية
لا شيء ولا واحد وفي الموجبة الجزئية لفظ بعض وواحد وفي السالبة
الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل واما في الشرطية فالحكم بالاتصال والا
نفصال ان كان على وضع معين نحو ان جئتني الآن اكرمك وزيد

في

في هذا الآن اما كاتب او غير كاتب فهي مخصوصة وان كان الحكم فيها بالاتصال
والانفصال على جميع الاوضاع الممكنة فهي محصورة كلية نحو كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان العدد زوج او فرد وان كان
الحكم بالاتصال والانفصال على بعض الاوضاع الغير المعينة نحو قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وقد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا
او ابيض فهي محصورة جزئية والا فهي مهملة نحو ان كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وسور
الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما وحيثما ومتى وفي المنفصلة لفظ
دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد
يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد
لا يكون وبالجملة الاوضاع والازمان ههنا بمنزلة الافراد في الحملية قال
والمتصلة اما لزومية اه اقول لما فرغ من المباحث المشتركة بين الحملية
والشرطية شرع في المباحث المختصة بالشرطية فالشرطية ان كانت متصلة
فهي اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان صدق التالي على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما فهي متصلة لزومية والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب
المقدم التالي كالعلية والتضايف اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة

فانها موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار واما تضايف

فلقولنا ان كان زيدا باعمرو فعمرو ابنه فان تعقل كون زيدا باعمرو يتوقف

على تعقل كون عمرو ابنه وان كان صدق التالي على تقدير صدق المقدم

لا لعلاقة بينهما بل بمجرد الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا

ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية

الانسان وناهقية الحمار وان كانت منفصلة فهي اما حقيقية واما

مانعة الجمع واما مانعة الخلو لان الحكم فيها ان كان بالتنافي في الصدق

والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد

وان كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط كقولنا هذا الشيء اما

شجر او حجر فالقضية مانعة الجمع وان كان الحكم بالتنافي في الكذب فقط

كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فالقضية مانعة الخلو

والحقيقة م
فهي تتركب من الشيء ونقيضه او المساوي لنقيضه وفي مانعة الجمع تتركب

مع الشيء ما هو الاخص من نقيضه ككون هذا الشيء شجرا او حجرا فان كونه

حجرا اخص من عدم كونه شجرا وبالعكس في مانعة الخلو تتركب من الشيء ما هو

الاعم من نقيضه ككون زيد في البحر وان لا يغرق فان كونه في البحر اعم من كونه

ان يغرق

ان يغرق لجواز ان يكون في البحر وان لا يغرق قال وقد تكون المنفصلات

اقول المنفصلات الثلاثة المذكورة تتركب غالبا من جزئين كما مر وقد

تتركب من اكثر من جزئين اما الحقيقية فكما قولنا العدد اما زائد او ناقص

او مساو فان الحكم فيها بان هذا الجميع على عدد واحد ولا يخلو العدد من هذا

الجميع اعترض عليه بان كل واحد من جزئي الحقيقية يستلزم نقيض الآخر

لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو فلو تتركب الحقيقية من اكثر من جزئين

فيلزم اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاع جزئيها مثلا ان صدق

الزائد كذب الناقص فحينئذ اما ان يصدق المساوي او لا فان صدق

يلزم اجتماع الجزئين اعني الزائد والمساوي فلا يكون فيهما منع

الجمع وان لم يصدق يلزم ارتفاع الجزئين اعني المساوي والناقص فلا يكون

بينهما منع الخلو او يقال ان كونه زائدا يستلزم كونه غير ناقص لامتناع

الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لامتناع الخلو فينتج ان كونه زائدا

يستلزم كونه مساويا فلا يكون بينهما منع الجمع وايضا يستلزم كونه

غير زائد كونه ناقصا يستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو فينتج ان كونه

غير زائد يستلزم كونه غير مساو فلا يكون بينهما منع الخلو بل عند تركب

الحقيقة من اكثر من جزئين يتعدد المنفصلة مثلا اذا قلنا العدد
اما زائد او ناقص او مساو فهو منفصلتان حقيقتان على معنى ان العدد
اما ان يكون زائدا او غيره زائد اى غيره اما ناقص او مساو وفيه بحث
اذ ان اريد ان الحقيقة لا تتركب من اكثر جزئين مطلقا فلا نسلم ذلك
والدليل ايضا لا يدل عليه وان اريد ان الحقيقة يمتنع تركيبها من اكثر من
جزئين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي فمسلم لكن هذا لا ينافي
جواز تركب الحقيقة من اكثر جزئين في الجملة اذ لا امتناع حينئذ ان يقع العدد
اما زائدا او ناقصا او مساويا عند قصد الحكم بان هذا الجميع لا يجتمع على عدد واحد
ولا يخلو العدد من هذا الجميع من غير ان يقصد ايقاع الانفصال بين كل
جزئين يكونان من هذا الجميع فعلى هذا لا يتعدد المنفصلة واما مانعة الجمع
فكقولنا هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا او حيوانا واما مانعة الخلو
فكقولنا هذا الشيء اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا وهما يتركبان
من جزئين او اكثر منحصرة مطلقا سواء اعتبر بين انفصال اولا لان منشأ
كما عرفت انما هو تحقق منع الجمع والخلو بين كل جزئين ومتى انتفى انتفى
قال التناقض اه اقول من الاصطلاحات المذكورة التناقض وهو

اختلاف

اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان تكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة والاختلاف جنس متناول للاختلاف بين القضيتين مطلق
وبين مفردين ومفرد وقضية وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين
غير القضيتين وقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال
والكلية والجزئية والعدول والتحصيل وقوله بحيث يقتضي ان تكون احديهما
صادقة الى يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث لا تقتضي صدق
احديهما كذب الاخرى نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك وقوله لذاته يخرج الاختلاف بحيث
يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى لكن لا لذات الاختلاف بل لخصوصية
المادة كما في ايجاب الشيء وسلب لازمه المساوي نحو زيد انسان وزيد ليس
بناطق فان الاختلاف بين هاتين القضيتين يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى
لا لذاته بل لاجل ان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او لان
قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق قال ولا يتحقق ذلك اه اقول ولا يتحقق
التناقض بين القضيتين مطلقا سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين
الا بعد اتحادهما في ثماني وحدات ولعموم هذا الشرط جعل المصنف هذا
الشرط شرطا للتناقض مطلقا ولم يخصص بما يكون بين المخصوصتين او المحصورتين

الاولى وحدة الموضوع بين القضيتين اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم
تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم
الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلافه ايضا نحو زيد قائم
وزيد ليس بشاعر الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف
الشرط ايضا نحو الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق
للبصر اي بشرط كونه اسود والرابعة وحدة الكل والجزء اذ لا تناقض عند اختلافهما
فيهما ايضا نحو الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله والخامسة
وحدة الزمان اذ لا تناقض عند اختلافه نحو زيد قائم نهارا وزيد ليس بقائم
ليلا والسادسة وحدة المكان اذ لا تناقض عند اختلاف المكان نحو زيد جالس
في الدار وزيد ليس بجالس في السوق والسابعة وحدة الاضافة اذ لا تناقض
عند اختلافهما نحو زيد ابن عمرو وزيد ليس بابن بكر والثامنة وحدة القوة
والفعل اذ لا تناقض عند اختلافهما نحو الخمر مسكر في الدن اي بالقوة والخمر
ليس بمسكر في الدن اي بالفعل وفيه بحث لان المقصود فيه ان كان تفصيل
الشرائط فلا ينحصر فيما ذكر لانه لو اختلف الآلة لا يتحقق التناقض نحو زيد كاتب
بالقلم الواسطي وزيد ليس بكاتب بقلم آخر وغير ذلك وان كان فوحدة النسبة الحكمية

كافية

كافية لانه متى اختلف شيء مما ذكر يختلف النسبة الحكمية ضرورة لان
النسبة الحكمية الى هذا غير النسبة الى ذاك والنسبة في هذا الزمان غير النسبة
في ذلك الزمان وعلى هذا القياس قال والمحصورتان الخ اقول لما كان
للتناقض بين المحصورتين شرط آخر سوى ما ذكر لا يتحقق التناقض
بينهما بدونه اشار اليه المصنف بقوله المحصورتان الخ يعني ان كانت
القضيتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا مع اتحادهما في
الامور المذكورة واختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية اذ لو كانتا كليتين
او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في
مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول نحو كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان فانهما كليتان كاذبتان الاولى موجبة كلية والثانية
سالبة كلية وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما
جزئيتان صادقتان الاولى موجبة جزئية والثانية سالبة جزئية فان قيل
اشتراط الاختلاف في الكم ضائع بالنسبة الى الجزئيتين بعد اشتراط
الاتحاد في الموضوع فان صدق الجزئيتين باعتبار اختلاف الموضوع
اذ البعض الذي هو الانسان محال ان يكون ليس بانسان فحين لو اتحد الموضوع

تحقق التناقض من غير احتياج الى الاختلاف في الكلية والجزئية قلنا
تعين الموضوع خارج عن مفهوم القضية والمعتبر انما هو اتحاد بحسب
مفهوم القضية وهو حاصل في الجزئيتين اذا عرفت هذا فاعلم ان القضيتين
اذا كانت احديهما موجبة كلية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة جزئية واذا
كانت احديهما موجبة جزئية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة كلية فنقيض
الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية ونقيض الموجبة الجزئية انما هي
السالبة الكلية قال العكس اه اقول من تلك الاصطلاحات المذكورة العكس
وهو في اصطلاح المنطقيين وان كانت عبارة من القضية الحاصلة
من تبديل الموضوع بالمحمول والمحمول بالموضوع لكنه قد يطلق عندهم على
هذا التبديل ايضا فلهذا فسره بان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
مع بقاء السلب والايجاب بحاله والصدق والكذب بحاله اي ان كان الاصل
موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان الاصل سالبا كان العكس ايضا سالبا وان
كان صادقا كان العكس كذلك مثلا اذا اردنا ان نعكس قولنا كل انسان
حيوان فنجعل الموضوع اعني الانسان محمولا والمحمول اعني الحيوان موضوعا
فنقول بعض الحيوان انسان وكذا اذا اردنا ان نعكس قولنا لا شيء من الانسان

محمو

بحجر فنقول لا شيء من الحجر بانسان والمراد من الموضوع والمحمول الموضوع والمحمول
في الذكر لا بمعنى عنوان الموضوع والمحمول فلا يرد السؤال بان العكس
لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس ذات المحمول
ومحموله وصف الموضوع والتعريف يختص بعكس الحملية بدليل انه لم يذكر عكس
الشرطيات في كتابه فلا ينتقض بخروجه عن التعريف وانما اعتبر بقاء السلب
والايجاب لان القضية الصادقة اللازمة بعد التبديل لم توجد في الاكثر الا
كذلك وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس لازم للقضية وصدق الملزوم
مع كذب اللازم محال ولما اشتراط بقاء الكذب فيه لم يقل به احد فكان فهما
هذا هو القيد لا يجوز ان الصادق لازم للكاذب فان قولنا كل حيوان انسان
ينعكس الى بعض الانسان حيوان مع كونه وصدق العكس قال والموجبة الكلية اه
اقول الموجبة الكلية لا يلزم ان تنعكس كلية لان المحمول ان كان اعم من الموضوع
يصدق الموجبة الكلية ولا يصدق عكسها كليا والا يلزم صدق الاخص على
جميع افراد الاعم وهو محال مثلا لو انعكس قولنا كل انسان حيوان الى الموجبة
الكلية يصير عكسه كل حيوان انسان فيلزم صدق الانسان على جميع
افراد الحيوان وهو محال بل يلزم ان تنعكس موجبة جزئية لانه اذا

صدق كل انسان حيوان بعد الموضوع ذاتا موصوفا بالانسان والحيوان
فيصدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وايضا لو لم يصدق بعض الحيوان
انسان على تقدير كل انسان حيوان يصدق القضية وهو لا شيء من نقيضه
الحيوان بانسان فيلزم المنافاة بين الحيوان والانسان فيصدق
بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وهذا
خلف ولو ضم النقيض اعني لا شيء من الحيوان بانسان الى الاصل هكذا كل
انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لا شيء من الانسان
بانسان وهو محال والموجبة الجزئية تنعكس جزئية بالحجتين
المذكورتين في انعكاس الموجبة الكلية قال والسالبة الكلية آه اقول السالبة
الكلية يلزم ان تنعكس سالبة كلية لانه اذا صدق قولنا لا شيء من
الانسان بحجر يلزم ان يصدق لا شيء من الحجر بانسان والا يصدق
نقيضه وهو بعض الحجر انسان وتنعكس الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان
الاصل لا شيء من الانسان بحجر وهذا خلف ولو جعل النقيض اعني بعض
الحجر انسان صغرى والاصل كبرى هكذا بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان
بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر قال والسالبة

الجزئية

الجزئية آه اقول السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس جزئية لانه اذا كان
الموضوع اعم من المحمول يصدق سلب الاخص عن بعض افراد الاعم ولا يصدق
سلب الاعم من بعض افراد الاخص لامتناع وجود الاخص بدون الاعم
ولكن يصدق العكس في بعض المواد مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر
ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان ولهذا قيد قوله لا عكس
لها لزوما قال القياس قول مؤلف من اقوال آه اقول المقصد الاعلى من
الاصطلاحات المذكورة القياس لان الغرض الاصلي من علم المنطق انما
هو الايصال الى المجهولات والقياس موصل الى المجهول التصديقي الذي هو اشرف
المقاصد فيكون هو المقصد الاعلى وهو عندهم عبارة عن المؤلف المعقول لكن
قد يطلق على المؤلف المعقول الملفوظ لدلالته على المعقول وتعريف المصنف رحمه الله
القياس بالقول المؤلف آه ان كان تعريفا للقياس المعقول فالمراد بالقول
الاول هو المعقول واستلزامه للآخر ظاهر وان كان تعريفا للقياس الملفوظ
فالمراد بالقول الاول المركب الملفوظ واستلزامه للقول الآخر باعتبار انه مركب دال على
المركب المعقول فعلى كلا التقديرين المراد من القول الآخر المركب المعقول لان
التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ بالاقوال ولا من تعقل معانيها وذكر

المؤلف ليتعلق به قوله من اقوال واٰ فلاحاجة اليه بعد ذكر القول والمراد
والمراد بالاقوال ما فوق الواحد فلا يكون القضية الواحدة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها قياسا وقوله متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يلزم
ان يكون مسلمة في نفسها بل يلزم ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول
آخر فيدخل في التعريف القياس الصادق المقدمات وغيره كقولنا الانسان
حجر وكل حجر جماد ينتج الانسان جماد وقوله لذاتها احتراز عما يستلزم قولا
آخر لا لذاتها احترازا عما يستلزم لا بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في القياس
المساوات وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوعا للاخرى
كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فهما مستلزمان ان ا مساو لج لكن
لا لذاته بل بواسطة ان مساوي المساوي للشيء مساو لذلك الشيء حتى
لو لم يتحقق تلك المقدمة لا ينتج شيئا نحو الانسان مباين للفرس والفرس مباين
للناطق فلا ينتج ان الانسان مباين للناطق لان مباين المباين للشيء
لا يلزم ان يكون مباينا له وقوله قول آخر اي مغاير لكل واحد من القولين والا يلزم
ان يكون كل مقدمتين قياسا كيف كان لاستلزامهما احدهما عدول عن المقدمتين
الى القولين لئلا يلزم الدور لانهم عرفوا المقدمة بما وقعت جزء القياس

قال

قال وهو اما اقتراني آه اقول القياس اما اقتراني
وهو ما لا يكون النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
واما استثنائي وهو ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود فهو بعينه مذكور
في القياس او لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست
بطالعة ونقيضها وهو ان الشمس طالعة مذكور فيه وانما
يسمى الاول اقترانيا لكون حدود القياس اي الاصغر
والاكبر والاوسط فيه مقترنة غير مستثناة ويسمى
الثاني استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء
واشتمال القياس الاستثنائي على النتيجة لا ينافي

وجوب مغايرة النتيجة لكل واحد من المقدمات
لان النتيجة انما تقع جزء الاحدى المقدمتين
لا نفسها والجزء مغاير للكل لان للمغاير تفسيرين
احدهما ما يمكن انفكاكه عن الشيء والثاني ما لا يكون
المفهوم من الآخر وعلى الثاني يكون الجزء مغايرا
للكل معنى كون النتيجة مذكورة في القياس
ان النتيجة باجزائها المادية وهيئتها الصورية
مذكورة فيه وان لم تكن عليها عن كونها قضية
قال

قال والمكرر بين مقدمتي القياس اه اقول المكرر بين مقدمتي القياس يسمى حدا الاوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في
الغالب يكون اخص والاخص يكون اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا
الاكبر لانه لما كان اعم افرادا فيكون اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر لاشتماله
على الاصغر والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى لاشتماله على الاكبر
واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما تسمى
قرينة وضربا ولم يذكره المصنف والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين
الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر يسمى
شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وان كان محمولا
فيهما فهو الشكل الثاني نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء
من الانسان بحجر وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث نحو كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا في الصغرى
ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض
الحيوان ناطق قال قلت فعلم ما ذكرتم لا يتكرر الاوسط الا في الشكل الثاني الثالث

لان الاوسط اذا وقع موضوعا يراد به الذات واذا وقع محمولا يراد به المفهوم

قلت عنده وقوع الحد الاوسط محمولا وان كان المراد منه المفهوم لكن ليس

المقصود اذاة الموضوع عين هذا المفهوم بل المقصود ان ذات الموضوع يصدق

عليه هذا المفهوم فحينئذ يتكرر الاوسط في جميع الاشكال لانه يكون بمنزلة ان

يقال ذات الاصغر يصدق عليه مفهوم الاوسط وكل ما يصدق عليه مفهوم

الاوسط ثبت له الاكبر فذات الاصغر يصدق عليه الاكبر فيتكرر الحد الاوسط كذا

ذكره الشيخ في الشفاء واقرب الاشكال هو الشكل الاول لانه على النظم الطبيعي

وهو الانتقال من الاصغر الى الاوسط ومن الاوسط الى الاكبر وهو بين الانتاج

ومنتج للمطالب الاربعة ثم الثاني لموافقته الاول في الصغرى التي هي اشرف

المقدمتين لاشتمالها على الموضوع الذي لاجله يطلب المحمول ثم الثالث لموافقته

الاول في الكبرى واما ابعد الاشكال فالشكل الرابع لمخالفته الاول في المقدمتين

وهذه الاشكال الثلاثة عند الانتاج ترد الى الشكل الاول مثلا الشكل الثاني في

المثال المذكور يرد الى الاول بعكس الكبرى فيفيد النتيجة المطلوبة

والشكل الثالث يرد اليه في المثال المذكور بعكس الصغرى فيفيد النتيجة

المطلوبة والشكل الرابع يرد اليه في المثال المذكور بتبديل الصغرى با

لكبرى

لكبرى ثم بعكس النتيجة وهو يفيد النتيجة المطلوبة ولكن الثاني اقرب

الاشكال الى الاول لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رد الثاني

الى الاول ويأخذ النتيجة منه من غير رده اليه قال وانما ينتج الثاني آه

اقول لانتاج الشكل الثاني شرطان اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب

وكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف

الموجب للعقم وهو صدق القياس تارة مع الايجاب وتارة مع السلب

اى نتيجته

وهو يدل على ان كلا من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات القياس

لان ما بالذات لا يختلف اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط

الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين

فعلى كل تقدير يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق

كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب اي كل انسان ناطق

ولو بدلنا الكبرى وقلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب اي لا شيء

من الانسان بفرس واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء من

الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب اي لا شيء من الانسان

بفرس ولو بدلنا الكبرى وقلنا لا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب

اي كل انسان ناطق اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني
اعني كلية الكبرى فلانه لو لم يكن الكبرى كلية اما ان يكون موجبة جزئية
او سالبة جزئية فعلى كل تقدير يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها
فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب
اي بعض الانسان حيوان ولو بدلنا الكبرى وقلنا بعض الصاهل فرس كان الحق
السلب اي بعض الانسان ليس بصاهل واما على تقدير السلب فلانه يصدق قولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب اي بعض الانسان
جسم ولو بدلنا الكبرى وقلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق هو السلب اي
بعض الانسان ليس بحجر قال الشكل الاول اه اقول لما كان الشكل الاول
اقرب الاشكال وابينها من جهة الانتاج حتى قيل ان انتاج ضروبه
الشكل الاول بينة بنفسها لا تحتاج الى برهان جعل معيار العلوم فلهذا
اورده المصنف ههنا مع ضروبه دون غيره من الاشكال ليجعل دستورا
اي قانونا ينتج منه المطلوب فان قيل هذا الشكل دوري الانتاج فلم
يكن ظاهر الانتاج فضلا عن ان يكون بديهي الانتاج لان النتيجة موقوفة
على كلية الكبرى وكلية الكبرى موقوفة على النتيجة لان معنى كلية الكبرى

ان الاكبر

ان الاكبر ثابت لجميع افراد الاوسط او منفي عنه والاصغر من افراد الاوسط فلا بد
ان يعلم ان الاكبر ثابت له او مسلوب عنه فهو عين النتيجة فيحصل الدور
قلنا يمكن ان يعلم ان الشيء ثابت لشيء او مسلوب عنه بعنوان وان
لا يعلم اذا عبر عنه بعنوان آخر فههنا كذلك لان ايجاب الاكبر او سلبه
معلوم اذا عبر عنه
عن الاصغر عند بعنوان الاوسط وليس بمعلوم اذا عبر عنه بعنوان
الاصغر مثلا ثبوت لذات العالم معلوم اذا عبر عنه بالمتغير وغير معلوم
اذا عبر عنه بالعالم فلا دور قال وضروبه المنتجة اه اقول لانتاج الشكل الاول
ايضا شرطان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لانه لو لم يتحقق احد الشرطين
يلزم الاختلاف على تقدير انتفاء ايجاب الصغرى فانه يصدق لا شيء
من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجاب اي كل انسان
حيوان واذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس صاهل فالحق السلب اي لا شيء
من الانسان بصاهل واما على تقدير انتفاء كلية الكبرى فلانه يصدق كل انسان
حيوان وبعض الحيوان فرس فالحق السلب اي لا شيء من الانسان بفرس
واذا بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحيوان ضاحك فالحق الايجاب اي كل انسان
ضاحك والاختلاف امارة انها ليست لازمة لذات القياس على ما عرفت

واذا تقرر هذا فاعلم ان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضية منحصرة في الكلية والجزئية لان المهملة في قوة الجزئية والشخصية في حكم الكلية ولهذا ينتج في كبرى الشكل الاول كقولنا هذا زيد وزيد انسان ينتج ان هذا انسان فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة الكلية والجزئية موجبة وسالبة وهذه اربعة يعتبر ان في الصغرى والكبرى صغرى موجبة كلية وصغرى سالبة كلية وصغرى موجبة جزئية وصغرى سالبة جزئية وكذا في في جانب الكبرى فباعتبار اقتران كل واحد من الصغريات الاربع بالكبريات الاربع يحصل اربعة اقسام فباعتبار اقتران المجموع بالمجموع يحصل ستة عشر ضربا ضرورة واشتراط ايجاب الصغرى اسقط السالبة الكلية الصغرى مع اقسامها الاربعة الحاصلة من اقترانها بالكبريات الاربع والسالبة الجزئية الصغرى مع اقسامها الاربعة الحاصلة من اقترانها بالكبريات الاربع اي الموجبتين والسالبتين واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة اخرى اي الصغريين الموجبتين اي الكلية والجزئية مع الكبريين الجزئيتين اي السالبة والموجبة واما الاربعة اعني الصغريين السالبتين مع الكبريين الكليتين فساقط من اشتراط ايجاب الصغرى خاصة

واما الاربعة

واما الاربعة الاخرى اعني الصغريين الموجبتين مع كبريين الجزئيتين فساقط من اشتراط كلية الكبرى خاصة واما اسقاط الصغريين السالبتين مع الكبريين الجزئيتين فيه اضافة الى كل واحد من الشرطين لكن اضيف الى الاول لسبقه فبقيت الضروب المنتجة اربعة الصغريين الموجبتين اي الكلية والجزئية مع الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة الاول من موجبتين كليتين فينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثاني من كليتين والكبرى سالبة فينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية نحو بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فبعض الجسم محدث والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم **قال** القياس الاقتراني آه

اقول لما بين اقسام القياس الاقتراني الكائن في الحملية اراد ان يبين اقسام القياس الاقتراني الكائن في الشرطية والمراد منها ما لا يكون مركبة من مجرد الحمليات سواء كان مركبة من الشرطيات المحضة ومن الحمليات

والشرطيات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من المتصلتين والمنفصلتين
او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول
ما يكون تركيبه من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الجزء المشترك
ان كان تاليا فى الصغرى ومقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول نحو كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كان تاليا فيهما فهو الشكل
الثانى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا
كان الليل حاصلا فالنهار موجود ينتج البتة اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة ينتج قد
يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة وان كان مقدما فى الصغرى
وتاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
كلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة ينتج قد يكون اذا كان النهار موجودا فالارض
مضيئة فالنتيجة فى هذه القسم متصلة لكن فى الشكل الاول مقدم النتيجة
مقدم المتصلة التى وقعت صغرى القياس الشكل الاول وتاليها تالى

المتصلة

المتصلة التى وقعت كبرى القياس وفى الشكل الثانى ايضا مقدم النتيجة مقدم
المتصلة التى وقعت صغرى القياس كما فى الشكل الاول وتاليها مقدم
المتصلة التى وقعت كبرى القياس لكن النتيجة فيه تكون سالبة البتة
كما فى الحمليات وفى الشكل الثالث مقدم النتيجة تالى الاولى وتاليها تالى
الثانية وفى الرابع مقدم النتيجة تالى الاولى وتاليها مقدم الثانية والمراد
من المتصلتين اللزوميتان لان الاتفاقيتين لا يتالف منهما القياس
واما الاتفاقية مع اللزومية ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب وقد يورد
على الشكل الاول من اللزوميتين ايضا بانه يصدق قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان عددا وكلما كان الاثنان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهى
كلما كان الاثنان فردا كان زوجا ويجاب عنه بانه ان اعتبر فى اللزومية الصدق
بحسب نفس الامر فلا نسلم صدق الصغرى لان استلزام فردية الاثنين للعددية
بسبب ان كل فرد عدد ولكنه ليس بصادق على ذلك الوضع لانه يصدق لا شىء
من العدد الاثنين بفرد وتنعكس الى لا شىء من الاثنين الفرد بعدد فليس
فرد عدد لان سلب الشىء عن جميع افراد الاخص مستلزم سلبه عن بعض افراد
الاعم لان جميع افراد الاخص افراد الاعم وان اعتبر الصدق بحسب الالتزام على تقدير

بان كل فرد عدد فلا نسلم كذب النتيجة فان من يرى الاثنين فردا فلا بد
من ان يرى انه زوج كذا ذكر الشيخ في الشفاء القسم الثاني ما يتركب
من منفصلتين كقولنا واما العدد اما فرد او زوج وكل زوج اما زوج
الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج
الفرد اذ لا بد في كل منفصلة من وقوع احد جزئيها ضرورة منع الخلو فالواقع
من المنفصلة الاولى اما الجزء الغير المشارك اعني الفرد فهو اول اجزاء النتيجة
او الجزء المشارك اعني الزوج فهو لا يخلو من القسمين فالواقع اما
القسم الاول او الثاني وان كان الواقع هو القسم الاول اعني زوج الزوج فهو
الجزء الثاني من النتيجة وان كان الواقع هو القسم الثاني اعني زوج الفرد فهو
الجزء الثالث من النتيجة فالواقع لا يخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة
التاليف فان نتيجة المنفصلة مانعة الخلو تركبت من ثلثة اجزاء الجزء الغير المشارك
ونتيجة التاليف بين الجزء المشارك من المنفصلة الاولى وبين جزء المنفصلة
الثانية هذا اذا كان احد الجزئين المنفصلة الاولى مشاركا لكل واحد من المنفصلة
الثانية في جزء غير تام واما اذا كان احد جزئي المنفصلة الاولى مشاركا لواحد
من جزئي المنفصلة الثانية فا نتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلثة اجزاء

الجزئين

الجزئين الغير المشاركين ونتيجة التاليف لان الواقع من المنفصلة الاولى
ان كان جزء الغير المشارك يقع الجزء الاول من النتيجة وان كان الجزء المشارك
فالواقع من المنفصلة الثانية ايضا ان كان هو الجزء المشارك فيتحقق النتيجة
من الجزئين المشاركين فيقع الجزء الثاني من النتيجة وان كان الواقع من
المنفصلة الثانية الجزء الغير المشارك يقع الجزء الثالث من النتيجة
فيصدق نتيجة القياس لصدق مانعة الخلو من صادق وكاذب كقولنا
دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس صهال دائما اما كل صاهل حيوان
او كل حمار ناهق ينتج اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان وكل حمار
ناهق وينعقد في الاشكال الاربعة ايضا لان الجزء المشترك ان كان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول كما مر على هيئة القياس
مثال الشكل الثاني كقولنا دائما اما كل ثلثة فرد او كل اثنين زوج واما
لا شيء من الخمسة بزوج وكل اربعة منقسمة بمتساويين ينتج اما كل ثلثة
فرد او لا شيء من الاثنين بخمسة او كل اربعة منقسمة بمتساويين مثال
الشكل الثالث اما كل انسان ناطق واما كل فرس حيوان واما كل فرس صاهل
او كل حمار ناهق ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل او كل

حمار ناهق مثال الشكل الرابع كقولنا كل زوج اما زوج الزوج او زوج
الفرد و كل عدد اما فرد او زوج نتيج اما بعض زوج الزوج عدد واما
زوج الفرد عدد واما كل عدد زوج فرد القسم الثالث ما يتركب من حملية ومتصلة
سواء كانت المتصلة صغرى و الحملية كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان
هذا الشيء انسانا فهو حيوان و كل حيوان جسم نتيج كلما كان هذا انسانا
فهو جسم و ينعقد فيه الاربعة اشكاله باعتبار اشتراك التالي و الحملية مثال الشكل
الثاني كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان نتيج كلما
كان هذا انسانا فهو ليس بحجر مثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان الانسان
ناطقا فهو حيوان و كل انسان ضاحك نتيج كلما كان الانسان ناطقا
فبعض الحيوان ضاحك مثال الشكل الرابع كقولنا كلما كان الجسم انسانا
فهو ناطق و كل ضاحك جسم نتيج كلما كان الجسم انسانا فبعض
الناطق ضاحك فالنتيجة في هذا القسم متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
عين النتيجة التاليف بين التالي و الحملية القسم الرابع ما يتركب من
الحملية و المنفصلة كقولنا دائما العدد اما فرد او زوج و كل زوج منقسم
بمتساويين نتيج دائما العدد اما فرد او منقسم بمتساويين مثال

الشكل الثاني

الشكل الثاني دائما العدد اما زوج او فرد ولا شيء من المنقسم بمتساويين
بفرد نتيج دائما العدد اما زوج او ليس منقسم بمتساويين مثال الشكل
الثالث دائما اما كل انسان ناطق واما كل فرس حيوان و كل فرس صاهل
نتيج دائما اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل مثال الشكل الرابع
دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان و كل صاهل فرس ينتج اما
كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو
مركبة من الجزء الغير المشارك للمنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الجزء المشارك
والحملية هذا اذا كانت الحملية اقل عددا من المنفصلة واما اذا لم يكن كذلك
فالنتيجة حملية ان كان التاليف بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدا
في النتيجة ويسمى القياس المنقسم نحو دائما انسان اما ناطق او ضاحك او كاتب
او نائم او مستيقظ كل ناطق حيوان و كل ضاحك حيوان و كل كاتب
حيوان و كل نائم حيوان و كل مستيقظ حيوان نتيج ان كل انسان حيوان
وان كان مختلفا فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو نحو دائما الحيوان اما انسان
او فرس او حمار او كل انسان ناطق و كل فرس صاهل و كل حمار ناهق نتيج
دائما الحيوان اما ناطق او صاهل او ناهق القسم الخامس ما يتركب من المتصلة

والمنفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او غير ابيض
مثال الشكل الثاني ليس كلما كان الجسم متحركا فهو حيوان او غيره ينتج
ليس كلما كان الجسم متحركا فهو اما ابيض او غيره مثال الشكل الثالث كقولنا
كلما كان هذا انسان فهو حيوان وكل انسان اما ابيض او غير ابيض
ينتج قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو اما ابيض او غير ابيض مثال الشكل
الرابع قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان والابيض اما حيوان
او غيره ينتج قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو اما ابيض او غيره
قال القياس الاستثنائي آه اقول قد سبق القياس قسمان الا
قتراني واستثنائي واذا فرغ من الاقتراني شرح في الاستثنائي قد
عرفت ان الاستثنائي ما يشتمل على النتيجة او نقيضها وان النتيجة
او نقيضها لا يجوز ان يكون النفس احد المقدمتين بل جزءها
والمقدمة التي تكون النتيجة جزءها يكون شرطية لا محالة فالقياس الاستثنائي
يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات احد جزئيها
او رفعه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه فاذا عرفت هذا فالشرطية الموضوعة

التي

التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة
فينتج استثناء عين المقدم عين التالي لاستلزام وجود الملزوم وجود
اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم
عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم واستثناء الملزوم
نقيض المقدم نقيض التالي لعدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم
وعدم الملزوم عدم اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم كقولنا كلما كان هذا
انسان فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان ولكنه ليس بحيوان ينتج انه
ليس بانسان ولا ينتج وضع الحيوان وضع الانسان ولا رفع الانسان
رفع الحيوان وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين اي جزء
كان ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان
ينتج عين الآخر لامتناع الخلو بينهما كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وقد
عرفت من هذا حكم مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما ان يكون
شجرا او حجرا لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر ولا ينتج استثناء نقيض احد جزئيها
عين الآخر لجواز الخلو وكقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر لكنه حجر ينتج

انه ليس بشرطي لاينتج استثناء عين احد الجزئين نقيض الآخر لجواز الجمع
قال البرهان الى آخره اقول من الاصطلاحات المنطقية المذكورة البرهان
وهو القياس المركب من اليقينيات لانتاج اليقين وهو الاعتقاد الجازم
الخالي عن تجويز النقيض المطابق لما في نفس الامر الممتنع الزوال واليقينيات
اقسام منها اوليات وهي التي يحكم العقل بمجرد تصور الطرفين كقولنا
الكل اعظم من الجزء ومنها المشاهدات وهي التي لا يحكم فيها العقل بمجرد
تصور الطرفين بل يحتاج الى المشاهدات بالحس كالحكم بان الشمس
مشرقة والنار محرقة وان لنا جوعا وعطشا وخوفا ومنها المجربات وهي التي يحتاج
العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد اخرى كالحكم بان شرب
السقمونيا مسهل للصفراء ومنها الحدسيات وهي القضايا التي يحكم العقل
فيها بمجرد الحدس المفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور
الشمس وهي سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب بحيث يحصل
المبادي مع المطالب دفعة ومنها المتواترات وهي القضايا التي يكون
جزم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير يستحيل تواطؤهم
على الكذب كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة

ومنها قضايا

ومنها قضايا قياساتها معها وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة
لا تغيب عن الذهن كالحكم بان الاربعة زوج بواسطة وهو الانقسام
بمتساويين ولهذا لو قيل لم قلت ان الاربعة زوج يقول على الفور
انه منقسم بمتساويين قال الجدل اه اقول من الاصطلاحات المذكورة
الجدل وهو القياس المركب من المشهورات لالزام الخصم واقناع
ومنها الخطابة وهي القياس المركب من مقدمات كلية مقبولة من شخص
معتقد فيه كالقضايا الماخوذة من الانبياء والاولياء والعلماء ومن
المظنونات كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق ومنها الشعر وهو قياس
مركب من مقدمات يحصل للنفس منها القبض والبسط كما اذا قيل الخمر
ياقوتة سيالة تبسط النفس واذا قيل العسل مرة مهوعة تنقبض
منها المغالطة وهي قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة
او بالمشهورات او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من جهة
الصورة بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلاف شرط بحسب الكمية والكيفية
بان لا يكون على هيئة منتجة كبرى الشكل الاول جزئية وصغرى سالبة
واما من جهة المادة بان يكون المقدمات كاذبة مشبهة بالصادقة اما من

تحكم العقل بها بواسطة
واسطة وهو الانقسام
يج يقول على القو
اصطلاحات المذكورة
الزام الخصم واقناع
كلية مقبولة من شخص
و والعلماء ومن
الشعر بهو قياس
مكا اذا قيل الخمر
منها
وعة تنقبض
قر
يقينية بالمصادقة
جهة
و والغلط اما من
بكيفية
الكمية
بسبب الكمية
لية
وصغرى ثنا
المصادقة اما من

انه ليس
تعالى
وهو ا
الجابي
اقس
الكل
تص
منه
ال
ال
فيه
ال
الم

والنار هو قوم

بهادر

وفضائل مآب خورشید محبت والطاف کواکب کرا

مت دریای رحمت تکیه گاه نیاز مندان برادرم

ملا نور الدین و ملا عبدالستار جان و ملا عبدالمنان جان

و با طالبان و خوانندگان و شنوندگان و درستان و اشنایان

اسلام فراوان تعظیمات و تکریمات بلا نهایت از

خط شمایان [illegible] که پایه شمایان بها و الدین و علام و پسر محمود

پسر بابه و اوار و موسی و حاجی وغیره قریه والا برسد

شاید که بکرم احسان خود ها قبول و مقبو

ل فرمایید شکر الحمد لله والمنه تا حال تحریر خط شما

جور و تیار هستم و شمایان نیز از درگاه رب العزت میخوا

ستم و میخواهم نیز امین یا رب العالمین باقی ملا نور الدین

و ملا عبدالستار جان را معلوم باشد که از طرف [illegible]

ملا عبدالله بود همگی جور و تیار بود خیریت است

و زن [illegible] بر موسی جان اواز کرد یعنی برای موسی جان

نکاح کرده و بلند و ملا و سلطان و اختر شنود کرده و ملا

گفت برای ملا که خبردار است که [illegible] بدیگر کس نداد

بغیر از اتیم دوازده تومن مال [illegible] یعنی [illegible] صد چهل

[illegible] ملا اقرار کرده از جهت اتیم که داده

د سهما حصایا

جهة الصورة كما اذا قلت لصورة الفرس المنقوشة على الجدار هذا فرس
وكل فرس حيوان فهذا حيوان هذا اذا اريد بالفرس الاول الحقيقي وان
اريد بالفرس صورة الفرس فالفساد من جهة الصورة لعدم تكرار الوسط
اومن جهة المعنى كوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كما اذا قلت الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج الانسان جنس فان الكبرى ليست كلية
واعترض بان وضع الطبيعية مكان الكلية ليس من فساد المادة بل من فساد
الصورة لفوات كلية الكبرى واجيب بان اصل الكبرى هنا يصدق طبيعية
فحينئذ لقصد الصورة ويكذب كلية الكبرى فيفسد المادة وظني ان السؤال
دارد لانه لما اعتبر كونها طبيعية موضوعة مقام الكلية لا معنى لاعتبار الكبرى
اذ لو اعتبر كلية كاذبة لا يكون وضعا للطبيعية مقام الكلية بل يكون
وضعا للكلية الكاذبة في الكبرى الشكل الاول واعلم ان العمدة وما عليه
التعويل هو البرهان لكونه مركبا من اليقينيات المنتجة لليقين وما عداه
توابع ولواحق له ولكن هذا آخر ما اوردناه في شرح هذا الكتاب
بعون الله الملك الوهاب روز جمعه بوقت پيشين كاتب
ميا صرف اين كتاب تمام شد در ماه شوال ١٢٥٥